

كشاف القناع عن متن الإقناع

- ليترتب عليه مقتضاه .
- (وما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم .
لم يصح) وسئل ابن شريح عن ذلك فقال لم ينقل ذلك أحد المسلمين .
وروى أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتابا ذكروا فيه أنه بخط علي بن أبي طالب .
كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجد تاريخه بعد
موت سعد وقبل إسلام معاوية .
فاستدل بذلك على بطلانه .
(ومن أخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها) كما تقدم في
الزكاة بل هنا أولى .
لأنه لا يقبل قوله في أداء الجزية بلا بينة .
(ويأتي) ذلك (في الباب بعده) .
\$ باب أحكام الذمة \$ أي ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم .
(ويلزم الإمام أن يأخذهم) أي أهل الذمة (بأحكام الإسلام في ضمان النفس) .
فمن قتل أو قطع طرفا أخذ بموجب ذلك كالمسلم .
لما روي أن يهوديا قتل جاريا على أوصاح لها .
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه .
(والمال) فلو أتلف مالا لغيره ضمنه .
(والعرض) فمن قذف إنسانا أو سبه ونحوه أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك لأن الإسلام
نقض حكم ما يخالفه .
(و) يلزمه (إقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه) .
كزنا وسرقة) لما في الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل وامرأة من
اليهود زنيا .
فرجمهما .
ولأنه يحرم في دينهم .
وقد التزموا حكم الإسلام فثبت في حقهم كالمسلم .
و (لا) يقيم الحد عليهم (فيما يعتقدون حله كشرب خمر ونكاح محرم) وأكل لحم خنزير
لأنهم يعتقدون حله .

